

Distr.: General
9 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألبانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة
موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11598(A)



* 1 9 1 1 5 9 8 *

١٣٧ و ١٣٨-٩٥؛ و ١٣٩-٩٥؛ و ١٤٠-٩٥؛ و ١٤١-٩٥؛ و ١٤٢-٩٥؛ و ١٤٣-٩٥؛
 و ١٤٤-٩٥؛ و ١٤٥-٩٥؛ و ١٤٦-٩٥؛ و ١٤٧-٩٥؛ و ١٤٨-٩٥؛ و ١٤٩-٩٥؛ و ١٥٠-٩٥؛
 و ١٥١-٩٥؛ و ١٥٢-٩٥؛ و ١٥٣-٩٥؛ و ١٥٤-٩٥؛ و ١٥٥-٩٥؛ و ١٥٦-٩٥؛
 و ١٥٧-٩٥؛ و ١٥٨-٩٥؛ و ١٥٩-٩٥؛ و ١٦٠-٩٥؛ و ١٦١-٩٥؛ و ١٦٢-٩٥؛
 و ١٦٣-٩٥؛ و ١٦٤-٩٥؛ و ١٦٥-٩٥؛ و ١٦٦-٩٥؛ و ١٦٧-٩٥؛ و ١٦٨-٩٥؛ و ١٦٩-٩٥؛
 و ١٧٠-٩٥؛ و ١٧١-٩٥؛ و ١٧٢-٩٥؛ و ١٧٣-٩٥؛ و ١٧٤-٩٥؛ و ١٧٥-٩٥؛
 و ١٧٦ و ١٧٧-٩٦؛ و ١٧٨-٩٥؛ و ١٧٩-٩٥؛ و ١٨٠-٩٥؛ و ١٨١-٩٥؛ و ١٨٢-٩٥؛
 و ١٨٣-٩٥؛ و ١٨٤-٩٥؛ و ١٨٥-٩٥؛ و ١٨٦-٩٥؛ و ١٨٧-٩٥؛ و ١٨٨-٩٥؛
 و ١٨٩ و ١٩٠-٩٥؛ و ١٩١-٩٥؛ و ١٩٢-٩٥؛ و ١٩٣-٩٥؛ و ١٩٤-٩٥؛ و ١٩٥-٩٥؛
 و ١٩٦-٩٥؛ و ١٩٧-٩٥.

٦- وتود حكومة ألبانيا أن تقدم المعلومات التالية بشأن عدد من التوصيات التي نفذت بالفعل أو هي قيد التنفيذ:

(أ) التوصية ٩٥-٣٢:

- نفذت ألبانيا بالكامل في إطارها القانوني الوطني قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب والتطرف العنيف وما يتصل به من ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ فكانت من بين أول البلدان التي جرمت المشاركين في النزاعات الأجنبية منذ عام ٢٠٠٤. وينص القانون رقم ٧٨٩٥ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ("القانون الجنائي") المعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٩٨ على أن: "المشاركة في العمل العسكري في بلد أجنبي"؛ و"تنظيم المشاركة في العمل العسكري في بلد أجنبي"؛ و"تشجيع المشاركة في أعمال عسكرية عنيفة في بلد أجنبي" تشكل جرائم جنائية (المواد ٢٦٥/أ، و ٢٦٥/ب، و ٢٦٥/ج من القانون الجنائي).
- يعهد بنظر الجرائم آفة الذكر إلى محكمة الجرائم الخطيرة، ويعاقب عليها بالسجن. ومع ذلك يستمر التركيز بوجه خاص على التدابير غير الملزمة في التصدي لعملية تغذية نزعة التطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهي تشمل زيادة الجهود المبذولة في سياسات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتنمية وتعزيز التسامح الثقافي والديني، وإشراك المجتمع المدني.
- إن ألبانيا ملتزمة بالمضي في إنفاذ التدابير القانونية المعتمدة لامتنال قرارات مكافحة الإرهاب وبزيادة التركيز على العمل الرامي إلى منع تجنيد المقاتلين الإرهابيين في ألبانيا، الذين يسافرون إلى الخارج للانضمام إلى منظمات إرهابية تقاتل في بلدان أخرى.

(ب) التوصية ٩٥-٣٩:

- فيما يتعلق بتحسين الظروف المعيشية، نود الإفادة بأن مستشفى السجن في تيرانا أعيد بناؤه بالكامل بتمويل من ميزانية الحكومة الألبانية. وبتركيب نظام التدفئة سويت هذه المشكلة أخيراً.

- بخصوص تحسين ظروف المعيشة في مركز زهاريا الخاص بالمرضى في كرويا، يجري إعادة تعمير مبني الاحتجاز في مؤسسة ليجا الحبسية بتمويل بلغ ٩٧ مليون لك ألباني. وسيشكل هذان المرفقان مؤسسة حبسية للمصابين بالأمراض العقلية. وستتولى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية إدارة الخدمات الصحية في مستشفى الأمراض العقلية الجديد. وسيبين اتفاق تعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية المسؤوليات المحددة لكل مؤسسة، بغية حماية حقوق المحتجزين.

(ج) التوصيتان ٩٥-٤٤، و ٩٥-٤٥:

- منذ عام ٢٠١٣، عدلت ألبانيا بموجب القانون رقم ٢٠١٣/١٤٤ القانون الجنائي أو أضافت إليه ثلاث جرائم جنائية تتعلق بالانتقام أو الثأر للدم كما ورد في المادة ٧٨/أ بشأن "القتل بسبب الثأر للدم" والمادة ٨٣/أ بشأن "التهديد الخطير بالانتقام أو بالثأر للدم" والمادة ٨٣/ب بشأن "التحريض على الثأر للدم"، وذلك بغية إدانة مرتكبي هذه الجرائم الجنائية وكذلك منع أعمال الانتقام والثأر للدم ومنع التحريض عليها.
- تتوخى خطة العمل رقم ٢٠٥٧ المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن "منع وكشف وتوثيق ومكافحة الأعمال الإجرامية المرتكبة بغرض الثأر للدم والقصاص" تعزيز مكافحة ظاهرة الثأر للدم والقصاص بواسطة تعاون وثيق بين دوائر الحكم المحلي والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتسوية المنازعات، وتدعيم التعاون مع النيابة العامة في مجال التحقيق في الجرائم الجنائية ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها، واتخاذ تدابير شاملة للقبض على الجناة، وتوطيد التعاون مع إدارات التعليم والمدارس.

(د) التوصية ٩٥-٤٨:

- عدلت ألبانيا بموجب القانون رقم ٢٠١٣/١٤٤، قانونها الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المتصلة بالتحريض على الكراهية أو النزاعات وكذلك الدعوة إلى الكراهية القومية، وذلك على النحو التالي: "يعاقب بالسجن من سنتين إلى ١٠ سنوات على التحريض على الكراهية أو النزاع بسبب العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي، وكذلك على تعمد إعداد أو نشر أو تخزين مؤلفات تتضمن ذلك المحتوى بغرض توزيعها، بأي وسيلة من الوسائل أو شكل من الأشكال". وفي هذا السياق، تكفل التشريعات المحلية حماية الروما والمهاجرين من خطابات الكراهية وجرائم الكراهية التي تستهدف هاتين الفئتين أيضاً.

(هـ) التوصية ٩٥-٩٤:

- ينفذ إصلاح شامل للخدمات العامة فيما يتعلق بالحق في سندات الملكية، بما في ذلك تسجيل الملكية وإعادتها والتعويض عنها. ويكفل دستور ألبانيا وتشريعاتها المحلية حق الملكية دون تمييز على أساس الأصل الإثني أو أسس

أخرى، وذلك أيضاً فيما يتصل بتسجيل سندات ملكية المالكين الحقيقيين للأراضي.

(و) التوصية ٩٥-١١٩:

• تُكفل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية، في وحدات الحكم الذاتي التي يعيشون فيها منذ القديم أو بأعداد كبيرة، فرص التعلم أو الحصول على التعليم بلغة أقليتهم. وينص قانون الأقليات الوطنية والتشريعات الثانوية على الحق في التعليم بلغة الأقلية. وتُحدّد شروط فتح فصول - مدارس للأقليات الوطنية في التشريعات الثانوية المتعلقة باعتماد هذا القانون، وتحديدًا في مشروع قرار مجلس الوزراء المتعلق بشروط تحديد وحدات الحكم الذاتي المحلي وعدد المنتفعين والطلبات الكافية لأغراض التعليم أو متابعة دروس بلغة الأقلية، وهو مشروع من المقرر اعتماده قريباً. ويشترط مشروع القرار هذا توافر ١٥ تلميذاً لفتح فصل دراسي للأقلية، إلى جانب معايير أخرى حيثما كانت الأقليات الوطنية تعيش منذ القديم في الوحدة الإدارية المعنية أو تشكل أكثر من ٢٠ في المائة من مجموع سكانها.

(ز) التوصية ٩٥-١٧٤:

• يحدد قانون الأسرة في ألبانيا (المادة ٧: سن الزواج) السن القانونية للزواج على النحو التالي: "يمكن عقد الزواج بين رجل وامرأة يبلغان من العمر ١٨ سنة أو أكثر. ويجوز للمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي في مكان عقد الزواج أن تسمح بالزواج قبل هذه السن".

(ح) التوصية ٩٥-١٨٤:

• اعتمد قانون الأقليات الوطنية في الفترة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وينص قانون الأقليات الوطنية على حق الفرد في إعلان انتمائه إلى أقلية وطنية على أساس الحق في تحديد الهوية الذاتي. والواضح أيضاً أن من المهم، بموجب المعايير الأوروبية المنطبقة، على النحو الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، توخي الوضوح في تحديد المعايير الموضوعية والوثائق اللازمة لسجل الحالة المدنية طيلة مختلف الفترات الزمنية عملاً بقانون الأقليات الوطنية.

• يمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، على أساس حقهم في تحديد هويتهم، إعلان انتمائهم إلى أقلية وطنية في سياق التعداد العام للسكان في جمهورية ألبانيا.

• بخصوص تحديد الهوية الذاتي، ينص قانون الأقليات الوطنية على ما يلي: (١) سعيًا إلى ضمان حقوق الأقليات الوطنية، تتولى المؤسسات العامة المركزية والمحلية جمع البيانات المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، على أساس حق هؤلاء الأشخاص في تحديد هويتهم ووثائق سجل الحالة المدنية، وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون حماية البيانات الشخصية.

ومن المقرر أن يُعتمد قريباً، بقرار من مجلس الوزراء، وفي أعقاب عملية تشاور، مشروع القرار المتعلق بمعايير جمع البيانات والوثائق اللازمة والإجراءات ذات الصلة.

(ط) التوصية ٩٥-١٨٦:

- سيستند التعداد المقبل للسكان والمساكن المتوقع إجراؤه في عام ٢٠٢٠ إلى قانون خاص جديد. وبخصوص مسألة الأصل الإثني، يتوافق مشروع قانون تعداد السكان والمساكن مع مبدأ تحديد الهوية الذاتي وحق الشخص المنتمي إلى أقلية وطنية في أن يختار بحرية أن يعامل أو لا يعامل كفرد من تلك الأقلية، وفقاً لقانون الأقليات الوطنية وكذلك للمعايير الدولية.
- ينص مشروع قانون التعداد على ما يلي: (١) استبيان التعداد أداة صاغها المعهد الألباني للإحصاءات وترد في الخطة السنوية، وفقاً للمادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٨/١٧ بشأن الإحصاءات الرسمية، وهو يتضمن الأسئلة والطلبات الإلزامية المتعلقة بجمع المعلومات اللازمة لإعداد إحصاءات رسمية بشأن السكان والمساكن. ويمكن أن يتضمن استبيان التعداد أسئلة بشأن الفئة الإثنية والدين واللغة، على أن تستند الردود على تلك الأسئلة إلى إعلان حر وغير إلزامي من الفرد المعني. وتقترن الأسئلة برد اختياري يتيح للمجيب أن يرد بعبارة "أفضل عدم الإجابة".
- تنص المادة ٢٢ من مشروع قانون التعداد بوضوح على الخروق التي تشكل جريمة إدارية يعاقب عليها. وينص مشروع القانون هذا على عدم وجود أي أحكام تفرض غرامات على أصحاب الإجابات "الخاطئة" عن الأسئلة المتعلقة بالانتماء الإثني.
- ويستتبع إعداد مشروع قانون تعداد السكان لعام ٢٠٢٠ بعملية تشاورية، تشمل اجتماعاً تشاورياً مع الأقليات والفئات الإثنية الثقافية. وستنظم في الفترة المقبلة حملات إعلامية بشأن هذه العملية، تتناول أموراً منها حق الأفراد في تحديد هويتهم.

٧- وتود حكومة ألبانيا تقديم المعلومات التالية بشأن التوصيات التي أحيطت علماً بها، مع توضيح أسباب هذا الموقف:

(أ) التوصية ٩٥-١

- إذ يؤخذ في الاعتبار أن موضوع هذه الاتفاقية هو الشعوب القبلية في البلدان المستقلة التي تختلف ظروفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن أجزاء أخرى من المجتمع والتي تنظم مركزها كلياً أو جزئياً تقاليد أو قوانين أو لوائح خاصة، والشعوب الموجودة في البلدان المستقلة التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب خلفيتها أو التي تحتفظ، جزئياً أو كلياً، بصرف النظر عن وضعها القانوني، بمؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وبالنظر إلى عدم

وجود مثل هذه المجموعات في جمهورية ألبانيا، نرى أن التصديق على هذه الاتفاقية ليس من أولوياتنا.

(ب) التوصيات ٢٢-٩٥، و٢٣-٩٥، و٢٤-٩٥، و٢٥-٩٥، و٢٦-٩٥:

• بخصوص تعديلات قانون الأسرة للتنصيص على الاعتراف القانوني بالشراكة المثلية والقران المدني المثلي كما تنص عليه بوجه التحديد التوصيات المشار إليها أعلاه، لا ترمع حكومة جمهورية ألبانيا حالياً (طيلة السنوات الأربع المقبلة) تقديم مقترحات لإدخال تلك التعديلات على قانون الأسرة.

(ج) التوصيات ٩٣-٣٣، و٩٤-٣٤، و٩٥-٣٥، و٩٥-٣٦، و٩٥-٣٧:

• استجابت جمهورية ألبانيا بصورة إيجابية إلى الحالة الإنسانية لسكان مخيم الحرية في العراق الذين ينتظرون نقلهم إلى مناطق أخرى، وذلك بالترحيب بعدد كبير منهم والمساهمة في جهود الأمم المتحدة من أجل دعم إعادة توطينهم. وفي هذا الخصوص، فإن ألبانيا ملتزمة بالعمل الإنساني الرامي إلى توفير مكان آمن دائم خارج العراق لسكان مخيم الحرية. وتظل ألبانيا أكبر مساهم في عملية إعادة توطين مجاهدي خلق، على الرغم من القدرات اللوجستية والمالية والبشرية المحدودة. وفي هذا الصدد، يقوم موقف ألبانيا من إعادة توطين مجاهدي خلق في ألبانيا على دوافع إنسانية. وفيما يتعلق بالسلطات الألبانية، لا توجد شكاوى أو بلاغات بشأن منع سكان مركز الإقامة هذا من المغادرة إلى بلد آخر.

• لا توجد مشاكل تعطل عملية نشر هؤلاء الأفراد. ويجري شراء الأراضي وبناء الممتلكات ونقلها وفقاً للتشريعات. وظروف المخيم عادية وقد أنجز أكثر من ٩٠ في المائة من الأشغال هناك. ولا يعيش سوى عدد قليل من المسنين خارج المخيم في شقة مستأجرة. وقد نظم بعض أفراد هذه الجماعة احتجاجات على الظروف الاجتماعية. ولم يُبلغ عن أي حالات عنف بالنساء ولم يلاحظ أي منها داخل المخيم. ولا يوجد أطفال في مركز مانزي. ويُدفن المتوفون المنتمون إلى هذه الجماعة في المقبرة المحلية بالمنطقة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المحلية.